مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في : 03/05/2019
رقم السؤال : 2 181

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الشهادة الطبية المطلوبة لإبرام عقد الزواج

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة التي تنص على إحداث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد، يضم من بين الوثائق شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين، تصدر وفق مضمون وطريقة حددهما قرار مشترك لوزيري العدل والصحة صدر تحت رقم 370.04 بتاريخ 2 مارس 2004، كانت الغاية منها إثبات خلو المعنيين من أي مرض متنقل جنسيا، حماية لشريكه الآخر، غير أنه يلاحظ بشكل عام، وعلى نطاق واسع، أن تلك الشهادة تسلم دون خضوع المعنيين لأي فحص طبي أو سريري، مما يعني أنها أصبحت مجرد إجراء شكلي، لا يحقق الغاية منه.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عما يمكنكم القيام به لتفعيل هذا المقتضى بالشكل الصحيح، أو إلغائه إن كان ذلك متعذرا، وجعله اختياريا بطلب من أحد الشريكين؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

علي العسري